

تاج العروس من جواهر القاموس

ولا نَطِيرَ له إِلَّا السَّيْرَاءُ وهو ضَرْبٌ من البُرُودِ وهذا قولُ كُرَاعٍ . وعن الخليل والحولاءِ وَأَنْزَهَا لِرَابِعَ لَهَا كما صَرَّحَ به المصنف في حَوْلَ غير معزٍّ ونقله مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وغيره قال شيخنا : وذكر ابنُ قُتَيْبَةَ سِيرَاءَ وَعِنْدِيَاءَ وَحَوْلَاءَ وَخِيَلَاءَ وقال : لا خَامِسَ لَهَا فَزَادَ خِيَلَاءَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ . وَاحِدُهُ عِنْدِيَّةٌ وَهَذَا خِلَافُ قَاعِدَتِهِ الَّتِي شَرَطَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ : إِذَا أَتَيْعَ الْمُؤَنَّثُ الْمُذَكَّرَ يَقُولُ : وَهِيَ بِهِاءٍ . وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ الْحَبِيَّةُ مِنَ الْعِنْدِ عِنْدِيَّةٌ وَهُوَ بِنَاءٌ نَادِرٌ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ أَيْ هَذَا الْبِنَاءُ . وَالْجَمْعُ كَقِرَدَةٍ وَقِرْدٍ وَفِيلَةٍ وَفِيلٍ وَثِيورَةٍ وَثَوْرٍ إِلَّا أَنْزَهُ قَدْ جَاءَ لِلْوَحِيدِ وَهُوَ قَلِيلٌ نَحْوَ الْعِنْدِيَّةِ وَالتَّوَلَّى بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى الْفَوْقِيَّةِ وَالْحَبِيرَةِ بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَالْمُؤَوَّحِدَةِ وَالطَّيْبَةِ بِالطَّاءِ الْمُهِمْلَةِ وَالْمُؤَوَّحِدَتَيْنِ وَالْخَيْرَةِ بِالْمُعْجَمَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ قَالَ : وَلَا أَعْرِفُ غَيْرَهُ وَهَذَا الْقَوْلُ قُصُورٌ مِنْهُ وَقِلَّةٌ أَطَّلَعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : لَا أَعْرِفُ غَيْرَهُ يَعْنِي مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّاحِيحَةِ الْوَارِدَةِ الَّتِي عَلَى شَرْطِهِ وَحَسْبُكَ بِهِ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِالْأَلْفَاظِ الْغَيْرِ الثَّابِتَةِ عِنْدَهُ . وَمِنَ النَّادِرِ وَفِي نُسْخَةٍ وَمِنَ الْبَابِ الزِّمَّخَةِ بِالزَّيِّ وَالْمِيمِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِنْذَةِ بِالْمِيمِ وَالذُّونِينَ وَالثَّوَمَةَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَفِي نُسْخَةٍ بِالذُّونِ قَالَ شَيْخُنَا : وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْمَادَّتَيْنِ وَالْحِدَاةُ بِالْمُهِمْلَتَيْنِ وَالطَّيْمَخَةِ بِالْمَشَالَةِ وَالذِّبْحَةِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُؤَوَّحِدَةِ وَالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَالطَّيْرَةِ بِالطَّاءِ الْمُهِمْلَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ وَالْهِنْدَةِ بِالْهَاءِ وَالذُّونَيْنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ شَيْخُنَا : طَاهِرُهُ أَنْ هُنَاكَ أَلْفَاظٌ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ وَلَا تَكَادُ تَوْجَدُ بَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي ذَكَرَهَا لَا تَخْلُو عَنْ نَظَرٍ وَشُذُوزٍ وَتَلَفِيقٍ يَعْرِفُهُ أَرْبَابُ الصَّنَاعَةِ . وَقَالَ أَيْضًا فِي شَرْحِ نَظْمِ الْفَصِيحِ : إِنَّ مُرَادَ الْجَوْهَرِيِّ أَنْزَهُ لَمْ يَأْتِ بِنَاءٌ مُسْتَقِيلٌ لَيْسَ فِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى عَدَا مَا ذَكَرَ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا فِيهِ لُغَةٌ أَوْ لُغَاتٌ مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا ثُمَّ قَالَ : إِيْرَادُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا تُخْرِجُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ كَمَا أَوَّمَأَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَمِنَ النَّادِرِ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : قُصُورٌ وَقِلَّةٌ

اطَّلَاعٍ يُؤْهِمُ أَنْ الْجَوْهَرِيَّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَا أُورِدَهُ هُوَ فِي الْأَلْفَاظِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ عَارِفٌ بِهَا وَقَدْ أُورِدَ أَكْثَرَهَا فِي صَحَاحِهِ وَمَا أَهْمَلَهُ
دَاخِلٌ فِيمَا لَمْ يَصِحَّ إِمَّا لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ لِأَنَّ هَذِهِ
اللُّغَةُ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ فِيهِ وَإِذْ أَعْلَمَ . وَقَدْ عَنَبَ الْكَرْمُ تَعْنِيْبًا قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : فَإِنْ أَرَدْتَ جَمْعَهُ فِي أَدْنَى الْعَدَدِ جَمْعَتَهُ بِالتَّاءِ فَقُلْتُ :
عِنَبَاتٍ وَفِي الْكَثِيرِ عَنَبٌ وَأَعْنَابٌ . الْعِنَبُ : الْخَمْرُ حَكَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَزَعَمَ
أَزْهَهَا لُغَةً يَمَانِيَّةً كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ الْعِنَبُ أَيْضًا فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ . قَالَ
الرَّاعِي فِي الْعِنَبِ الَّتِي هِيَ الْخَمْرُ : .

وَنَازَعَنِي بِهَا إِخْوَانٌ صِدْقٍ ... شَوَاءَ الطَّيْرِ وَالْعِنَبِ الْحَقِيْنَا ثُمَّ إِنَّ
الْمَوْجُودَ فِي نُسْخَةِ شَيْخِنَا الَّتِي شَرَحَ عَلَیْهَا وَالْكَرْمَ بَدَلَ الْخَمْرِ وَقَالَ : أَيْ
يُطْلَقُ الْعِنَبُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَرْمُ أَيْ شَجَرُ الثَّمَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْعِنَبِ وَلَمْ
أَجِدْهُ فِي نُسْخَةِ مَنْ النُّسَخِ السَّيِّئِ بِأَيْدِينَا الْعِنَبُ : اسْمُ بَكَرَةٍ
خَوَّارَةٍ وَمِنْهُ يَوْمُ الْعِنَبِ : مِنَ الْأَيَّامِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ
بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَفِيهِ يَقُولُ خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ : .
كَذَلِكَ الزَّمَّانُ وَتَصَرَّفُهُ ... وَتِلْكَ فَوَارِسُ يَوْمِ الْعِنَبِ